واذا بلغت الشفعة للشفيع ولم يكن علم بالثمن ثم علم بعد ذلك فهو بالخيار ان
شا اخذ الدار بذلك وان شا ترك لان رضاه بالاخذ انما يتم اذا علم بالثمن لان
الانسان قد يرغب في الاخذ اذا كان الثمن قليلا ولا يرغب اذا كان كثيرا فان
شا اخذ الدار بالشفعة قال له القاضي ادفع وخذ الدار ولان الشفيع مع
المشتري بمنزلة المشتري مع البايع والمشتري ما لم يدفع الثمن الى البايع لا ياخذ
الدار المبيعة كذا ههنا وان قال حتى اختار الثمن واضطرب لم يكن له ذلك
لما قلنا وان قال ليس الثمن في المنزل اذهب فاجي به او عند الصيرفي فله ذلك
لان الانسان لا يمكنه ان يحضر الثمن مع نفسه فكان هذا العذر عذرا قال
وليس يوخر الشفيع الا مقدار الذي ذكرنا ونحوه ويقول له اشهد عليك
انك لم تجي بالثمن الى الوقت الذي اخبرتك بطلب شفعتك فان لم تجي تبطل شفعته
فرق بين هذا وبين المشتري مع البايع فان للبايع حق الحبس الى ان يستوفي
الثمن فلو ان المشتري اضطرب وما طلب من ايفا الثمن فان الشرا لا يبطل والفرق
ان البايع هو الذي اضر بنفسه حيث اوجب البيع له وههنا المشتري ما اوجب
البيع للشفيع وانما يثبت له الحق دفعا للضرر فيثبت على وجه لا يتضرر غيره ولو
قلنا بانه لا يبطل حقه في الشفعة فهذا يودي الى الاضرار بالمشتري قال
وان احضر الشفيع البايع والدار في يده لم يدفعها الى المشتري والمشتري
غايب لم يكن بينه وبين البايع خصومة لان الملك للمشتري والمشتري
غايب ولا يجوز استحقاق الملك على الانسان الا بحضرة منه قال ولذلك ان
احضر المشتري والدار في يد البايع وهو غايب فلا خصومة بينهما لان
الشفيع كما يستحق الملك يستحق اليد والملك ان كان للمشتري فاليد للبايع وكما لا
يجوز استحقاق الملك على انسان الا بمحضر منه لا يجوز استحقاق اليد عليه
الا بمحضر منه فلا يملك الاخذ الا بمحضر منهما جميعا قال وان كان المشتري
قد قبض الدار فهو خصم لان الملك واليد له قال ـــــــ وان اشترى رجل
دار الرجل بامره فهو الخصم للشفيع وشفعته ما دامت في يده لان حق
الشفعة يجب بالعقد والعاقد الا ترى ان العهدة عليه اذا

وجد

وجد به عيبا رده بالعيب فاذا سلمها الى الامر فالخصم فيها الامر لانه لما
سلمها الى الامر صار اليد للامر فصار الخصم هو الامر الا ترى انه اذا وجد
بها عيبا كان حق الخصومة للاب كذا ههنا قال واذا اشترى الرجل
من الرجل دارا وهما بالسواد والدار بالكوفة فطلب الشفيع الشفعة
بالسواد هذه المسلة على وجهين اما ان لم يقبض المشتري الدار او قبض
ففي الوجه الاول للشفيع ان يطلب الشفعة عند البايع او عند المشتري
او عند الدار اي ذلك كان اقرب اليه يطلب شفعته عنده ويشهد عليه فان
ترك الاقرب وذهب الى الابعد فهو على ثلثة اوجه اما ان كان الابعد في
المصر وهو خارج المصر او الابعد خارج المصر وهم في المصر او كانوا في
المصر ففي الوجه الاول والثاني يطلب شفعته وفي الوجه الثالث
قياس واستحسان القياس ان يبطل شفعته وفي الاستحسان لا تبطل
لان جوانب المصر كجانب واحد الا ترى ان بيان مكان الايفا شرط لجواز
السلم واذا ذكر المصر ولم يذكر الموضع الذي يوجد فعل التسليم يكفي فكذا
ههنا الا ان يختار على الاقرب ويذهب الى الابعد الان يبطل لانه
قد وصل الى الاقرب وقدر على الطلب فاذا لم يطلب فقد ترك الطلب
واما الوجه الثاني وهو ما اذا قبض المشتري انما يطلب الشفعة عند
المشتري او عند الدار ايهما كان اقرب وان ترك الاقرب فهو على ما قلنا
ولا يطلب عند البايع ولو طلب بطلت شفعته قال وان سلم الشفيع
الشفعة قبل ان يجب البيع فليس هذا بتسليم لانه اسقط قبل الوجوب
وقبل وجود سبب الوجوب لان الجواز انما يصير انما يصير سببا عند
البيع وان سلم بعد ما وجب البيع وهو لا يعلم بالشرا فهو تسليم لان هذا
اسقاط الحق فلا يشترط لصحته العلم كسائر الاسقاطات قال وان
قال للبايع قد سلمت لك شفعة هذه الدار التي بعت او قال للمشتري
قد سلمت لك الشفعة في هذه الدار وكان المشتري اشتراها بعينه او قال
سلمت شفعتها لمن اشتريتها له فهذا الكلام تسليم للشفعة لان هذا الكلام

Copyright © King Saud University